الحماية القانونية للغابات من المخاطر التي تواجهها في إقليم كوردستان - العراق

Doi: 10.23918/ilic2021.12

هدية محمد أحمد
أستاذ مساعد/ ماجستير في الجغرافية
كلية التربية الأساس/ جامعة صلاح الدين – أربيل
hadeia.ahmed@su.edu.krd

د. هيوا إبراهيم قادر
أستاذ القانون الخاص المساعد / كلية القانون
جامعة صلاح الدين – أربيل
hewa.qadir@su.edu.krd

المقدمة

يمتلك إقليم كوردستان – العراق مقومات جغرافية من مناخ وتضاريس وموارد مائية وتربة، ملائمة نسبياً لنمو أشجار الغابات الطبيعية، وزراعة أشجار الغابات (الاصطناعية)، حيث توجد في إقليم كوردستان – العراق مساحات معينة من الغابات الطبيعية، كما عملت وزارة الزراعة والموارد المائية في حكومة إقليم كوردستان – العراق، على زراعة الغابات لأغراض اقتصادية وسياحية وغيرها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، حرص المشرع الكوردستاني، وعلى غرار المشرع العراقي، على حماية الغابات من المخاطر المحدقة بها باعتبارها ثروة وطنية، ومن هنا تم اختيار هذا الموضوع للوقوف على المخاطر المحدقة بالغابات في إقليم كوردستان – العراق والسبل القانونية لمعالجة هذه المخاطر وحماية الغابات منها.

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث في أهمية الغابات في ذاتها باعتبارها ثروة وطنية، ولكنها تواجه تدهوراً وانخفاضاً في مساحاتها في إقليم كوردستان – العراق بسبب عوامل طبيعية من حرائق وجفاف، وعوامل بشرية من حرائق مفتعلة وقطع جائر وحروب مستمرة وامتداد حضري. كما تتجلى أهمية البحث في احتوائه على بعدين جغرافي وقانوني، يتمثل البعد الجغرافي في تحديد واقع الغابات في إقليم كوردستان – العراق والمخاطر المحدقة بها، فيما يتمثل البعد القانوني في التطرق إلى الحماية القانونية للغابات من المخاطر التي تحيط بها في إقليم كوردستان – العراق.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في تدهور مساحات الغابات في إقليم كوردستان – العراق نتيجة المخاطر المحدقة بها على الرغم من وجود قانون خاص بحماية الغابات في الإقليم، وهنا يثار التساؤل: هل أن الإشكالية في أحكام القانون المذكور؟ أم أن هناك إشكاليات أخرى أدت إلى عدم نجاعة المعالجة التشريعية لحماية الغابات من المخاطر المحدقة بها على أرض الواقع في إقليم كوردستان – العراق؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث فيما يأتي:

١. عرض واقع الغابات في إقليم كوردستان – العراق ومساحاتها.
٢. التطرق إلى أهم المخاطر التي تواجه الغابات في إقليم كوردستان – العراق.
٣. تسليط الضوء على الحماية القانونية للغابات في إقليم كوردستان – العراق.
٤. بيان أهم السبل القانونية لمواجهة المخاطر المحدقة بالغابات في إقليم كوردستان – العراق.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي والدراسة الكمية في البعد الجغرافي بغية بيان واقع مساحات الغابات الطبيعية والمزروعة في إقليم كوردستان – العراق والمخاطر التي تهددها، وفيما يتعلق بالبعد القانوني، والتطرق إلى الحماية القانونية للغابات من المخاطر المحدقة بها، تم استخدام المنهج التحليلي لنصوص قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، وقانون غابات إقليم كوردستان – العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.

هيكلية البحث:

استناداً لما سبق ولأجل تحقيق أهداف البحث قسمناه إلى مبحثين، الأول ذو بعد جغرافي، لبيان واقع الغابات في إقليم كوردستان – العراق وتحديد المخاطر التي تواجهها في الإقليم، والمبحث الثاني ذو بعد قانوني، نتناول فيه بالبحث سبل المعالجة القانونية للمخاطر التي تواجه الغابات في إقليم كوردستان – العراق والحماية القانونية لها في العراق وفي إقليم كوردستان، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول: واقع الغابات في إقليم كوردستان – العراق والمخاطر التي تواجهها
المطلب الأول: واقع الغابات في إقليم كوردستان - العراق
المطلب الثاني: تحديد المخاطر التي تواجه الغابات في إقليم كوردستان – العراق
المبحث الثاني: المعالجة القانونية للمخاطر التي تواجه الغابات
المطلب الأول: الحماية القانونية للغابات في العراق وفي إقليم كوردستان
المطلب الثاني: المعالجة القانونية لمكافحة حرائق الغابات وقطع أشجارها

المبحث الأول
واقع الغابات في إقليم كوردستان – العراق والمخاطر التي تواجهها

للوقوف على واقع الغابات في إقليم كوردستان – العراق والمخاطر التي تواجهها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان واقع الغابات في الإقليم، فيما نخصص الثاني لتحديد أهم المخاطر التي تواجه الغابات في إقليم كوردستان – العراق.

المطلب الأول
واقع الغابات في إقليم كوردستان - العراق

أولاً- مفهوم الغابات وأهميتها:

تعتبر الغابات إحدى عناصر البيئة الطبيعية ومورداً هاماً من الموارد الطبيعية المتجددة، وعرفت بأنها عبارة عن مجموعة من الأشجار والشجيرات والحشائش والأدغال التي تنمو وتتكاثر في بيئة طبيعية ملائمة ذات مساحة محددة إضافة لاحتوائها على كائنات حية أخرى(١).

وقد عرفت المادة (الأولى/رابعاً) من قانون غابات إقليم كوردستان – العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢، الغابة بأنها ((الوحدة الحياتية المتكاملة والتي تتكون من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة)).

أما المشرع العراقي، فقد عرف الغابة، بموجب المادة (١/أولاً/أ) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، بأنها ((الوحدة الحياتية المتكاملة من الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أم بفعل الإنسان كمشاجر اصطناعية مروية أو ديمية والورد والأبصال والأشجار المثمرة والحيوانات البرية والمائية والدقيقة بنظام بيئي متكامل)).

كما عرف المشرع العراقي أراضي الغابات في المادة (١/سابعاً) من القانون المذكور، بأنها ((الأراضي التي تنمو عليها أشجار الغابات والشجيرات والنباتات الطبيعية والتي كانت مكسوة بالغابات)).

وتنتشر الغابات في مختلف المناطق والبيئات شمال الكرة الأرضية وجنوبها، وتعد الغابات الطبيعية، لا سيما غابات الصنوبر، من الأنظمة البيئية الأساسية في منطقة شرق المتوسط(٢)، لا سيما في العراق وسوريا ولبنان وتركيا. أما الأشكال الرئيسة للغابات في العالم، فهي الغابات الدائمة الخضرة (الغابات الاستوائية وغابات البحر المتوسط وغابات الإقليم الصيني)، والغابات النفضية، والغابات المخروطية/ الصنوبرية(٣).

ولا شك أن للغابات أهمية كبيرة، في مختلف المجالات، ومنها(٤):

١. تحسين المناخ المحلي وتلطيف الجو من خلال استهلاك ثاني أوكسيد الكاربون وطرح الاوكسجين في عملية التركيب الضوئي، لذا تعد الغابات مصفاة طبيعية لتنقية الجو من الغبار وفضلات الصناعات وتزويده بالأوكسجين ومن ثم تنقية الهواء، كما تعد مصدات للرياح والكثبان الرملية.

٢. المحافظة على التربة من الإنجراف وتثبيتها وعدم تعريتها وتزويدها بالمواد العضوية وتحسين خواصها.

٣. تعد ثروة اقتصادية لأهميتها في صناعة وإنتاج الأخشاب، وأماكن جيدة لمراعى تربية الحيوانات، كما تكون مصدراً مهماً لأنواع الغذاء والمواد الأولية للصناعة وبناء المساكن.

٤. تستغل لأغراض التنمية السياحية، حيث تعتبر مكاناً راقياً للسياحة والراحة والنزهة لاسيما في فصل الصيف، وكمناطق ترفيهية لإقامة المخيمات السياحية.

ثانياً- أنواع الغابات في إقليم كوردستان – العراق ومساحاتها:

تبلغ مساحة إقليم كوردستان – العراق حوالي (٧٨٧٣٦) كم(٥)، ويقع بين خطي عرض (57 32) و(22 37) شمالاً، وبين خطي الطول (08 41) و(20 46) شرقاً. يحدها من الشمال تركيا، ومن الشرق إيران، ومن الغرب سوريا، ومن الجنوب المحافظات العراقية غير المنتظمة في إقليم، كما هو موضح في الخارطة رقم (١). وتتألف إقليم كوردستان – العراق، من أربع محافظات، هي أربيل (عاصمة الإقليم) والسليمانية، ودهوك، وحلبجة.

وتنتشر الغابات الطبيعية في المناطق الجبلية الشمالية والشمالية الشرقية من إقليم كوردستان، ويمكن تحديد حدودها الجنوبية بإمرار خط وهمي يبدأ من منطقة زاخو شمالاً بسلسلة جبال بيخير، مروراً بالجبل الأبيض وجبال عقرة في محافظة دهوك،

---

(١) هاشم ياسين الحداد: أطلس الموارد الطبيعية لمحافظة أربيل، وإدارة الأرض فيها للأغراض الزراعية، دراسة كارتوغرافية – جغرافية، ج١، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صلاح الدين – أربيل، ٢٠٠٠، ص١٧٥.

(٢) حسن أبو سمور: الجغرافية الحيوية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٥٣-١٦٢.

(٣) يوسف عبدالمجيد فايد: جغرافية المناخ والنبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٧٩-٣٩٣.

(٤) ياووز شفيق عبدالله و عادل إبراهيم الكتاني: الغابات والتشجير، مطبعة التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٦؛ ياووز شفيق عبدالله: أسس تنمية الغابات، مديرية دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٤٦؛ هاشم حنين كريم محمد الضاحي: تأثير الغطاء النباتي في تجوية معادن المايكا في بعض ترب غابات شمال العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الزراعة، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص١١؛ هاشم حنين كريم و قيس حسين عباس: التحليل العنصري الكامل لترب غابات شمال العراق تحت أنواع مختلفة من الأشجار، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (١)، العدد (١٠)، ٢٠١٢، (ص٩٨-١٠٨)، ص٩٩؛ بارزان عمر الجاف: دراسة بعض الخصائص المعدنية لمفصول الرمل الناعم في بعض ترب غابات شمالي العراق، مجلة القادسية للعلوم الزراعية، المجلد (١)، العدد (٣)، ٢٠١٣، (ص٧٣-٨٣)، ص٧٤.

(٥) سليمان عبدالله إسماعيل: السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكوردية، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤، ص٤٣٣.

وصولاً إلى جبال بيرمام وكويسنجق في محافظة أربيل، حتى مناطق جمجمال في محافظة السليمانية وكفري في محافظة ديالى، وانتهاءً بمنطقة هورن شيرين في محافظة ديالى عند الحدود الإيرانية جنوباً[1].

خارطة رقم (١) موقع إقليم كوردستان - العراق

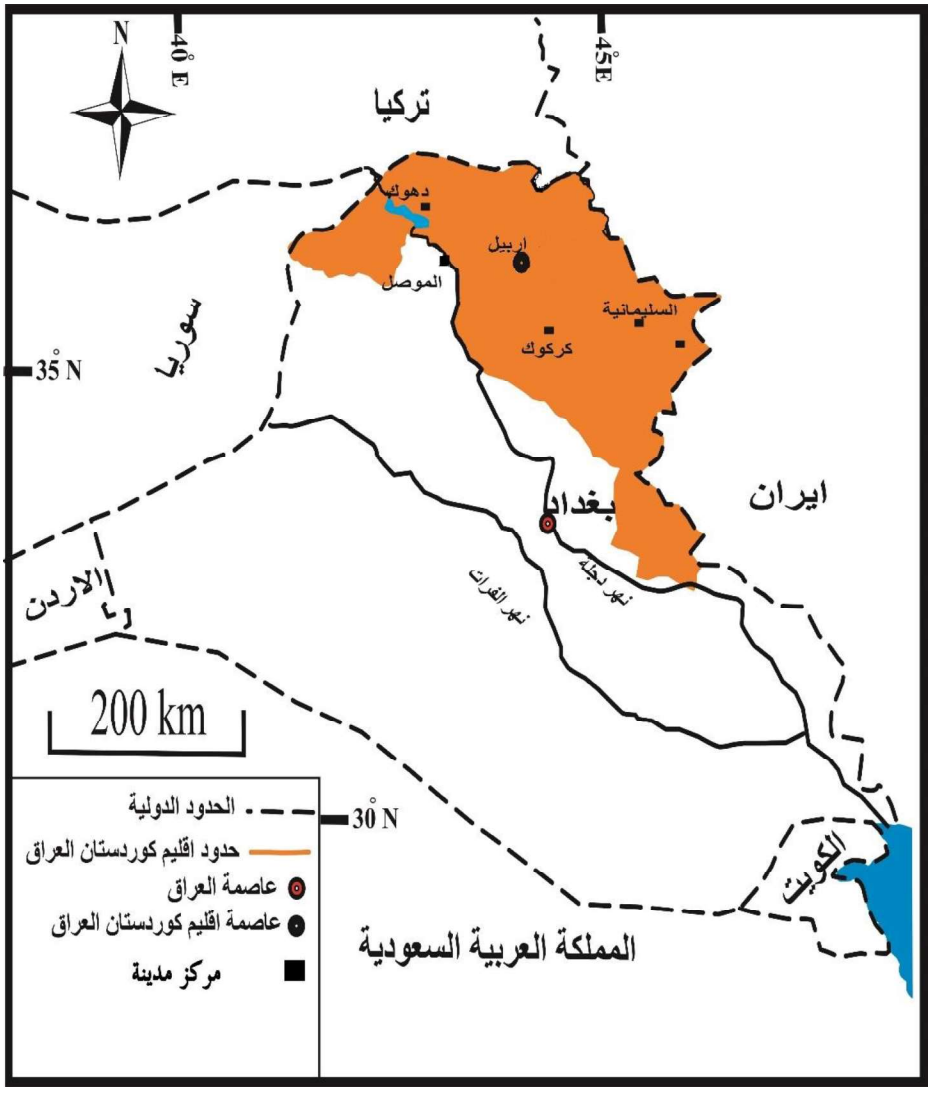

المصدر: سوزان موفق عبدالعزيز و هدية محمد أحمد: التباين الجغرافي لتوزيع مساحات الغابات في محافظة أربيل، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين – أربيل، المجلد (٢٠)، العدد (٥)، ٢٠١٦، (ص٣٥٩-٣٨٠)، ص٣٦٢.

وتقسم الغابات في إقليم كوردستان – العراق بصورة عامة، إلى نمطين رئيسين، وهما[2]:

١. غابات مزروعة (اصطناعية): وهي الغابات التي عمدت الجهات المعنية إلى زراعتها لأغراض اقتصادية أو سياحية أو غيرها. إلا أن مساحة هذه الغابات قليلة ومتفاوتة، ومن أنواع الأشجار المزروعة: السرو (Cupressus) والعفص (Biota Thuja) واليوكالبتوس (Eucalyptus) والتوت (Morus spp)، والسيسبان (Parinsonia spp)، والجنار الغربي (Platanus occidentalis L.)، وغيرها.

٢. غابات طبيعية، وتقع في الأجزاء الشمالية والشمالية الشرقية من إقليم كوردستان – العراق، وبالتحديد ضمن المنطقة الجبلية. وغالبية أشجارها من فصيلة البلوط (Quercus) كالبلوط الاعتيادي الجاف (Quercus Aegilops) والبلوط العفص (Quercus Enfectoria) وبلوط الدردار (Quercus Libani)، وتوجد ضمن هذه الغابات أنواع أخرى من الأشجار، كأشجار الحبة الخضرة (Pistacia) والسماق (Rhus) والزعرور (Crataegus)، فضلاً عن غابات ضفاف الأنهار

---

[1] ثامر صبري بكر الحيالي: الأثر الإيجابي للغابات على البيئة في العراق، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠١٢، (ص٥١٥-٥٣٢)، ص٥٢١-٥٢٢.

[2] جميل نجيب عبدالله: الغابات الطبيعية في شمال العراق، مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة، المجلد (٩٥)، العدد (٤)، ١٩٧١، ص٤٠١؛ داود محمود الداودي: تصنيف أشجار الغابات، مطبوعات وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٧٩، ص٤٣؛ بهاء بدري حسين: الغابات المزروعة في العراق، توزيعها ووسائل تنميتها وطرق استثمارها وفوائدها، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١٠.

والأحراش، حيث تكثر في وديان الجبال وروافد الأنهار الموجودة في المنطقة الجبلية، وتتكون غالباً من أشجار القوغ الأسود (Populus) والجنار (Platanus) والصفصاف (Salix) والطرفة (Tamarix Pentandra) والجوز (Juglansreqia)، والعرر (Junlperus) وغيرها[١]. كما تصنف هذه الغابات وفقاً لكثافة أشجارها إلى ثلاث مجموعات، وهي[٢]:

أ- غابات قليلة الكثافة (مفتوحة): حيث تكون نسبة الغطاء الشجري فيها أقل من (٣٠%)، وهي عبارة عن غابات مبعثرة ليست لها كثافة معينة، وإنما تحتوي على مجاميع من الأشجار والشجيرات وأشجار منفردة بينها فراغات واسعة، كما في غابات جبل بيرمام في قضاء صلاح الدين التابع لمحافظة أربيل.

ب- غابات متوسطة الكثافة: إذ تتراوح نسبة الغطاء الشجري فيها بين (٣٠-٧٠%)، وهي غابات أكثر كثافة قياساً بالنوع الأول، كما في غابات جبل هندرين في قضاء رواندوز التابع لمحافظة أربيل.

جـ- غابات كثيفة: تزيد نسبة الغطاء الشجري فيها على (٧٠%)، وتتواجد في المناطق ذات الأمطار العالية، كمنطقة سيده كان (التابعة لقضاء سوران/محافظة أربيل)، ومنطقة زاويتة/ محافظة دهوك.

أما من الناحية القانونية، فقد أشار المشرع الكوردستاني إلى نوعين من الغابات، وهما الغابات الأميرية والغابات الخاصة. حيث عرفت (المادة الأولى/خامساً) من قانون غابات إقليم كوردستان – العراق، الغابات الأميرية بأنها ((الغابات الطبيعية أو المشاجر وأراضي الغابات العائدة ملكيتها للإقليم سواءً عليها حق انتفاع للغير أم لم يكن))، أما الغابات الخاصة، فهي وفقاً للمادة (الأولى/سادساً) من القانون ذاته، ((الغابات المنشأة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين والتي تعود ملكيتها أو حق التصرف فيها لهؤلاء الأشخاص)).

في حين قسم المشرع العراقي الغابات، استناداً إلى المادة (٥) من قانون الغابات والمشاجر العراقي، من حيث ملكيتها، ومن حيث نوعيتها وأهميتها. فمن حيث الملكية تم تقسيم الغابات إلى خمسة أنواع، وهي[٣]:

١- الغابات المملوكة للدولة: وهي الغابات القائمة على أراضٍ مملوكة للدولة أو على الأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح التي تدار من الدولة.

٢- الغابات الخاصة: وهي غابات مملوكة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية من غير دوائر الدولة والقطاع العام.

٣- الغابات الطبيعية: وهي غابات المناطق الجبلية التي تنشأ بصورة طبيعية ولها إدارة خاصة لحماية التربة من التعرية والانجراف.

٤- الغابات المحمية أو المحظورة: وهي مساحات الغابات أو الأراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل الغابات وتكون مخصصة للأغراض البيئية للمحافظة على بعض أنواع الأشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور أو المواقع الأثرية أو السياحية.

٥- المشاجر الاصطناعية: وهي مساحات غير صالحة للزراعة ويتم تشجيرها بأشجار سريعة النمو وأدوار قطع قصيرة لغرض إنتاج الخشب وتحسين التربة.

أما من حيث نوعية الغابات وأهميتها، فقد تم تقسيم الغابات إلى ثلاثة أنواع، وهي[٤]:

١- غابات إنتاجية: وهي الغابات الكثيفة ذات القابلية الإنتاجية المستمرة.

٢- غابات وقائية: وهي غابات تحفظ التربة والمياه وتحمي المزروعات والمنشآت والحيوانات والبيئة وتدرأ الأخطار والفيضانات وغيرها من العوامل المخربة للطرق البرية والسكك الحديد وقنوات الري.

٣- غابات ترفيهية وسياحية: وهي الغابات التي تقوم مؤسسات الدولة بإجراء عملية التشجير والتحسين عليها لاستخدامها لأغراض الترفيه والسياحة والاصطياف.

وبخصوص مساحات الغابات في إقليم كوردستان – العراق، هناك صعوبة في الحصول على الأرقام الدقيقة بخصوصها، نظراً لعدم دقة البيانات الرسمية وتباينها، وكذلك ندرة الدراسات المتعلقة بتحديد مساحات الغابات في إقليم كوردستان، حيث يلاحظ وجود دراسة واحدة في هذا المجال، تناولت بالبحث مساحات الغابات في محافظة أربيل[٥]. ووفقاً لهذه الدراسة تبلغ مساحة الغابات، بنمطيها الطبيعي والمزروع، في محافظة أربيل حوالي (١٣٢٠١٥٩) دونماً، موزعة على غابات طبيعية بمساحة بلغت حوالي (١٣٠٤٣٦٩) دونماً، وغابات مزروعة بمساحة بلغت حوالي (١٥٧٩٠) دونماً، وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن المساحة الكلية لمحافظة أربيل هي (٥٩٤٥١٦٠) دونماً، فإن نسبة الغابات فيها تبلغ (٢٢,٢%) من مجموع مساحتها، تتوزع بواقع نسبة (٢١,٩%) إلى غابات طبيعية، ونسبة (٠,٣%) منها إلى غابات مزروعة[٦]، وكما هو موضح في الشكل رقم (١).

---

[١] عبدالله غفور: جغرافية كوردستان، ط٤، مطبعة وزارة التربية، أربيلن ٢٠٠٥، ص٣٣؛
Shahbaz, S.E.A. & H. Balo: The altilandinal variation of pinus brutia ten (pinaceae) in Atroosh natural forest, Journal of Duhuk University, vol.2, No. 5, 2008, p.23-32; Shaheen A. Mustafa & Salam M. Mohammad: Primary Study of Common Insects and their Predators Trees in Koysinjaq Region, Journal of Kirkuk University for Agricultural Sciences, vol. 2, No.2, 2011, p.1-13.

[٢] عبدالمهدي جبر: علم سياسة الغابات، مديرية دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨١، ص١٠٣.

[٣] استناداً إلى الفقرة (أولاً) من المادة (٥) من قانون الغابات والمشاجر العراقي.

[٤] استناداً إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الغابات والمشاجر العراقي.

[٥] وهي دراسة: سوزان موفق عبدالعزيز و هدية محمد أحمد: التباين الجغرافي لتوزيع مساحات الغابات في محافظة أربيل، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين – أربيل، المجلد (٢٠)، العدد (٥)، ٢٠١٦، ص٣٥٩-٣٨٠.

[٦] سوزان موفق عبدالعزيز و هدية محمد أحمد: المصدر السابق، ص٣٦٩.

الشكل رقم (١): نسبة مساحة الغابات الطبيعية والغابات المزروعة في محافظة أربيل

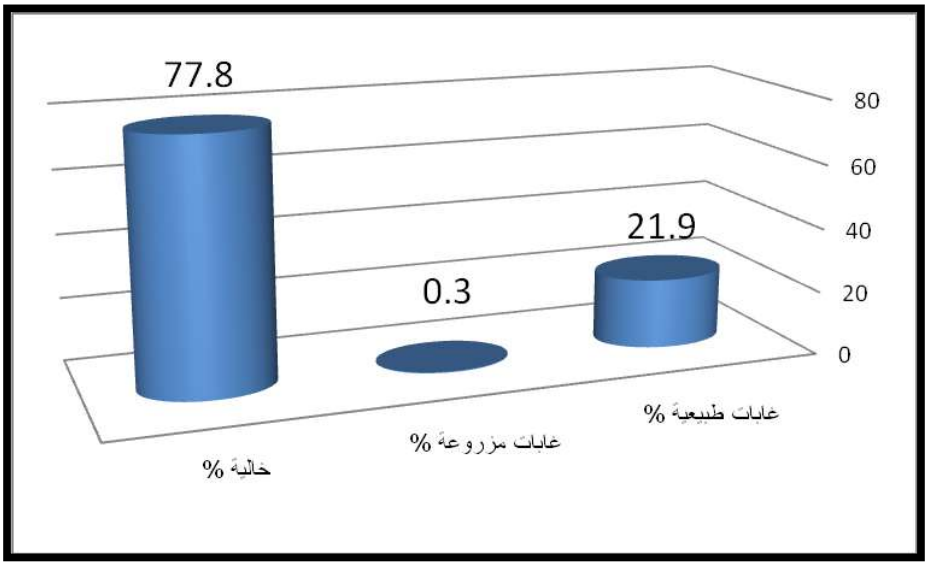

المصدر: سوزان موفق عبدالعزيز و هدية محمد أحمد: مصدر سابق، ص٣٦٩.

ووفقاً لدراسات أخرى، قدرت مساحة الغابات في مناطق ضمن محافظة دهوك وبضمنها جبل كارة بحوالي (٩٦٤,٧٢٠) دونماً[١]، كذلك قدرت مساحة غابة زاويته (ضمن محافظة دهوك) بحوالي (٥٧٨٠) دونماً[٢]. واستناداً إلى إحدى الدراسات، فإن نسبة الغابات تشكل حوالي (١٥%) من مساحة إقليم كوردستان – العراق[٣].

أما وفقاً للبيانات الرسمية[٤]، تشير إحصائيات المديرية العامة للغابات والبستنة في وزارة الزراعة والموارد المائية في حكومة إقليم كوردستان – العراق، إلى أن مساحة الغابات الطبيعية في الإقليم تقدر بحوالي (٤,٩٩٩,٤١١) دونماً، بالإضافة إلى ما يقارب (٥٧,٨٨٤) دونماً من الغابات المزروعة، وبذلك فإن المساحة الكلية للغابات تبلغ حوالي (٥,٠٥٧,٢٩٥) دونماً، كما هو موضح في الجدول رقم (١).

الجدول رقم (١): مساحات الغابات في إقليم كوردستان – العراق/ بالدونم
حسب إحصائيات وزارة الزراعة والموارد المائية[٥]

نمط الغابة	أربيل	السليمانية	دهوك	المجموع
غابات طبيعية	١٣٠٤٣٦٩	١٩٢٤٦٥٤	١٧٧٠٣٨٨	٤٩٩٩٤١١
غابات اصطناعية	١٥٧٩٠	٢٦٤٣٠	١٥٦٦٤	٥٧٨٨٤
المجموع	١٣٢٠١٥٩	١٩٥١٠٨٤	١٧٨٦٠٥٢	٥٠٥٧٢٩٥

في المقابل تشير إحصائيات منظمة الفاو (FAO) إلى أن مساحة الغابات في إقليم كوردستان – العراق (بنمطيها الطبيعي والاصطناعي) تقدر بحوالي (٥,٩٤٩,٦٠٠) دونماً، كما هو موضح في الجدول رقم (٢).

الجدول رقم (٢): مساحات الغابات في إقليم كوردستان – العراق/ بالدونم حسب إحصائيات منظمة الفاو[٦]

المحافظة	المساحة
أربيل	٢٠٤٢٠٠٠
السليمانية	١٥٨٨٨٠٠
دهوك	٢٣١٨٨٠٠
المجموع	٥٩٤٩٦٠٠

[١] مزاحم سعيد يونس و سيف الدين معاذ مصطفى حسين: التنوع الحيوي للغابات المختلطة الطبيعية المنتشرة في منطقة جبل كارة، مجلة جامعة كركوك للعلوم الزراعية، المجلد (٩)، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص١٠٧-١١٦، ص١٠٨.

[٢] عاهد ذنون شهاب الحمامي: إعداد خارطة لمواقع انتشار الصنوبر في كلي زاويتة بالتحليل الرقمي، مجلة التربية والعلم، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٢٠١١، ص٣٩٩-٤١٣.

[٣] د. مؤيد صالح عبدالقادر: أهمية تحسين الغابات في العراق وأثرها على العامل الاقتصادي والاجتماعي مستقبلاً، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (١٥)، العدد (٥٦)، ٢٠٠٩، (ص٦٩-٨٨)، ص٧٢.

[٤] يراجع: وزارة الزراعة والموارد المائية في حكومة إقليم كوردستان – العراق، بيانات منشورة بخصوص مساحات الغابات، ٢٠١٤.

[٥] يراجع: المصدر السابق.

[6] FAO Coordination Office for Northern Iraq, Forestry Sub-Sector, Erbil – Iraq, August, 1999.

المطلب الثاني

تحديد المخاطر التي تواجه الغابات في إقليم كوردستان – العراق

تتعرض الغابات الطبيعية للانحسار بشكل تدريجي وذلك لزيادة الطلب على منتجاتها وتحويل الكثير من أراضي الغابات إلى أراضي زراعية[١]، لذلك وجه الاهتمام الدولي نحو العناية بالغابات، والسير باتجاه التنمية المستدامة للغابات وفق الأسس الحديثة لها، والتي تعني تطوير وتحسين أوضاع الغابات من خلال مؤتمرات وتقارير، ومنها مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢، وتقرير برانتلاند عام ١٩٨٧، ومؤتمر البيئة والتنمية عام ١٩٩٢ في البرازيل، وقد كانت جميعها تدعو إلى المحافظة على الغابات وتنميتها[٢].

وقد كان إقليم كوردستان غنياً بالغطاء النباتي الغاباتي، ولكن بمرور الزمن تقلصت مساحة الغابات وكثافة أشجارها، وذلك نظراً لتعرض الأشجار للقطع الجائر والحرائق واستخدامها لأغراض الوقود، والمعارك التي شهدتها المنطقة، وتعرض مساحاتها للإنجراف والتعرية، ومن ثم تكاثر الأمراض والحشرات الضارة فيها[٣]، وبذلك يمكن تقسيم المخاطر إلى التواجه الغابات في إقليم كوردستان – العراق، إلى مخاطر طبيعية ومخاطر بشرية.

أولاً- المخاطر الطبيعية التي تواجه الغابات:

يتأثر الغطاء النباتي الغابي من حيث الكثافة والنوع والارتفاع بمجموعة ظروف وعوامل تسمى بعوامل الموقع، وتنقسم إلى أربعة مجاميع أساسية، وهي[٤]:

١. عوامل مناخية: وتشمل درجات الحرارة والانجماد والرطوبة والتساقط والضوء، وتأتي الرطوبة والتساقط في مقدمة هذه العوامل.

٢. عوامل أرضية: وتشمل على بعض خصائص الترب، مثل عمق التربة ونفاذيتها ودرجة حرارة التربة ورطوبتها وطبيعة الصخور ومساماتها.

٣. عوامل طوبوغرافية: وتشمل شكل الأرض، ودرجة الانحدار، والارتفاع عن مستوى سطح البحر، وواجهة الرياح المحملة ببخار الماء.

٤. عوامل حيوية: وتشمل تأثير الإنسان والحيوانات، والتسميد وإدارة الغابات، كقطع الأشجار أو حرقها وكذلك تحويل أراضي الغابات إلى أراضي زراعية.

وبذلك فإن العوامل الثلاثة الأولى (المناخية والأرضية والطوبوغرافية) تدخل ضمن العوامل الطبيعية المؤثرة في الغابات والتي تدخل في نطاق المخاطر الطبيعية، أما العامل الرابع (العوامل الحيوية) فيدخل ضمن العوامل البشرية المؤثرة في الغابات وبذلك تدخل ضمن نطاق المخاطر البشرية، لذلك سوف نؤجل التطرق إليه إلى الفقرة التالية.

أما بخصوص العوامل الثلاثة الأخرى، فإن عامل المناخ يؤثر في العاملين الآخرين (الأرضية والطوبوغرافية)، فضلاً عن أن عاملي الأرض والطوبوغرافيا ثابتين نسبياً ولا يتغيران إلا بتغير عامل المناخ وعوامل أخرى، ومن هنا تبرز أهمية العوامل المناخية ومدى تأثيرها، لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار التغييرات الحاصلة في مناخ إقليم كوردستان – العراق، وما صاحب ذلك من جفاف نسبي وازدياد درجات الحرارة ومن ثم حصول حرائق طبيعية فضلاً عن دورها في زيادة أضرار الحرائق المفتعلة.

١- الجفاف:

يعد الجفاف من أهم المخاطر الطبيعية التي تواجه الغابات في إقليم كوردستان – العراق، فكلما زادت كمية الأمطار الساقطة كلما زادت كثافة الغابات والعكس صحيح، كلما قلت كمية الأمطار كلما تدهورت الغابات، فعلى سبيل المثال، فإن السفوح الجبلية الغربية والجنوبية لجبال إقليم كوردستان – العراق تزداد فيها كثافة الغابات، في حين تقل كثافة السفوح الشمالية والشرقية لوقوعها في ظل المطر.

كما أن الجفاف يؤدي إلى تكوين غطاء نباتي جاف قابل للاشتعال، الأمر الذي يتسبب في حدوث الحرائق الطبيعية أو المفتعلة بسهولة لا سيما في فصل الصيف. فظاهرة الاحتباس الحراري وتغير ظروف المناخ أدت لزيادة أعداد الحرائق وتكرارها، إذ أن ارتفاع درجات الحرارة عن المعدلات الطبيعية تشكل بيئة مناسبة لاشتعال النيران لا سيما في حال توفر ظروف أخرى وفي مقدمتها الجفاف.

٢- حرائق الغابات:

أما الخطر الآخر المحدق بالغابات والناجم عن عوامل طبيعية، فهو الحرائق، ولا شك أن حرائق الغابات ظاهرة طبيعية تحدث في منطقة ذات غطاء نباتي قابل للاشتعال، أي جاف، وعند اشتعال النيران في هذا الغطاء الجاف سرعان ما تمتد إلى الأشجار ومن ثم تسبب حرائق في الغابات. ومن الأسباب الطبيعية لهذه الظاهرة، ضربات البرق (الصواعق) التي تطلق الشرارة الأولى لإحداث الحريق.

---

[١] عمار جاسم يوسف: تقدير إنتاجية الكتلة الحية لأشجار ومشاجر القوغ الأسود فوق سطح الأرض بدورات قطع قصيرة في منطقة زاخو، رسالة ماجستير، كلية الزراعة والغابات، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص٢١.

[٢] زكي متي عقراوي و سليم حسن حاجي و حجي يزدين حجي: معايير تقييم سياسة وإدارة الإنتاج الدائم المستمر لغابة زاويتا في محافظة دهوك شمال العراق، مجلة زراعة الرافدين، جامعة الموصل، المجلد (٢)، العدد (٤٠)، ٢٠١٢، ص٢.

[٣] هاشم ياسين الحداد، مصدر سابق، ص١٧٦؛ زانا أبوبكر أحمد زندي و عثمان عمر علي و عبدالباسط محمد أمين محمد: الأضرار الحيوية على الغابات الطبيعية في شقلاوة – أربيل، مجلة جامعة كركوك للعلوم الزراعية، المجلد (٨)، العدد (٣)، ٢٠١٧، ص٦٦-٧٨.

[٤] إبراهيم أنور إبراهيم: دراسة تحليلية لبعض العناصر المناخية والهيدرولوجية بالاعتماد على قياسات الأمطار في غابة نينوى، مجلة زراعة الرافدين، جامعة الموصل، المجلد (٤)، العدد (٣٥)، ٢٠٠٧، ص١-٧؛

W.L. Pritchett: Properties and Management of Forest Soils, John Willey and Sons, New York, 1979, p.435.

ثانياً- المخاطر البشرية التي تواجه الغابات:

هناك مخاطر بشرية عديدة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغابات وتهددها بالخطر، ومنها الحرائق المفتعلة والناجمة عن فعل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك القطع الجائر لأشجار الغابات وإزالتها وتحويلها إلى أراضي زراعية أو مشاريع.

١- الحرائق المفتعلة للغابات:

بيّنا فيما سبق أن حرائق الغابات ظاهرة طبيعية، تنجم عن الصواعق، ولكن غالبية حرائق الغابات هي مفتعلة ناجمة عن أسباب بشرية مباشرة وغير مباشرة، من خلال رمي أعقاب السجائر المشتعلة في المناطق التي تتواجد فيها الأعشاب الجافة والغابات، وحفلات الشواء وعدم إطفاء النار بعد الإنتهاء منها، وافتعال الحرائق عمداً، فضلاً عن الحروب والمعارك وما ينجم عن عمليات القصف من حرائق.

وتسبب حرائق الغابات تدمير الأنظمة البيئية حيث لا يتبقى سوى الرماد وتؤدي إلى موت الحيوانات والطيور التي تتخذ من الغابات والأشجار موطناً لها، ومن ثم التسبب في هجرتها وفقدان التوازن البيئي، كذلك تؤدي حرائق الغابات إلى فقدان العديد من الأشجار المعمرة فضلاً عن خسائر مادية كبيرة وأحياناً خسائر بشرية أيضاً.

وتفيد إحصائيات وزارة الزراعة والموارد المائية في الإقليم، بأن حوالي (٥٦,٢%) من غابات ومراعي محافظة السليمانية تعرضت لحرائق خلال السنوات الثمانية الأخيرة، وأن النسبة الكبرى من الحرائق كانت من نصيب محافظة حلبجة. كما أظهرت إحصائيات الوزارة المذكورة أن الحرائق تسببت في فقدان (١,٠٣١,٠٠٠) دونماً من الغابات والمراعي خلال ثماني سنوات[١]. وهذه نسب خطيرة جداً تشير إلى فقدان مساحات كبيرة من الغابات في إقليم كوردستان في الفترات الأخيرة. وأجريت في هذا الخصوص دراسات معينة حول الحرائق من خلال استخدام تقنيات التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية في منطقة أتروش ضمن محافظة دهوك، ومنطقة سرتك ضمن محافظة السليمانية[٢].

٢- إزالة الغابات والقطع الجائر لأشجارها:

من المخاطر البشرية التي تهدد الغابات في إقليم كوردستان – العراق، التجاوز على أراضي الغابات بصوره المختلفة، منها القطع الجائر لأشجارها، سواءً بهدف الحصول على أشجار الغابة أو الحصول على أرض الغابة.

حيث يتم قطع أشجار الغابة بغية استخدامها كوقود، فقد يضطر البعض إلى استخدامها في التدفئة خلال فصل الشتاء، كما أن صناعة الفحم خطر داهم للغابات، إذ أن أشجار الغابات تعد مواد أولية لصناعة الفحم الخشبي، فضلاً عن الرعي الجائر داخل الغابات والمراعي.

وكذلك يتم قطع أشجار الغابات تمهيداً لإزالتها والحصول على أراضي الغابات لاستخدامها في الزراعة أو المشاريع الاستثمارية السياحية والسكنية والصناعية وغيرها، وغالباً ما يتم التجاوز على أراضي الغابات وإقامة المشاريع عليها دون الرجوع إلى وزارة الزراعة والموارد المائية، وكل ذلك بسبب عدم توعية الناس بأهمية الغابات وضرورة المحافظة عليها وعدم توفير الحماية اللازمة للغابات من قبل الجهات المختصة.

المبحث الثاني

المعالجة القانونية للمخاطر التي تواجه الغابات

للوقوف على كيفية المعالجة القانونية للمخاطر التي تواجه الغابات في إقليم كوردستان – العراق، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان الحماية القانونية للغابات في العراق ومن ثم في إقليم كوردستان بغية المقارنة بينهما، ومعرفة الأوجه الإيجابية وأوجه النقص في التشريع الكوردستاني، فيما نخصص المطلب الثاني للمعالجة القانونية لمخاطر حرائق الغابات وإزالتها.

المطلب الأول

الحماية القانونية للغابات في العراق وفي إقليم كوردستان

كفلت القوانين العراقية والكوردستانية حماية الغابات، وذلك من خلال قانون الغابات والمشاجر العراقي، وقانون غابات إقليم كوردستان – العراق، الأمر الذي نوضحه فيما يأتي:

أولاً- الحماية القانونية للغابات في العراق:

تخضع حماية الغابات في العراق لأحكام قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩[٣]، ويتألف القانون المذكور من (٢٧) مادة قانونية، ونصت المادة (٢) منه على أهداف إصدار قانون الغابات والمشاجر في العراق، والتي تتمثل فيما يأتي:

١- تنظيم إدارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات وزيادة مساحاتها.

---

[١] نقلاً عن موقع روداو الأخباري: (https://www.rudaw.net/arabic/kurdistan/110720184) تأريخ الزيارة: ٢٠٢١/٦/٢٦.

[٢] مزاحم سعيد يونس و محمد يونس العلاف و أحمد بهجت خلف: تصنيف الغطاء النباتي ومناطق حرائق الغابات في منطقة أتروش باستخدام تقنات التحسس النائي R.S ونظم المعلومات الجغرافية GIS، مجلة ديالى للعلوم الزراعية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠١٥، ص١٦٠-١٧٣؛ بسمان يونس حميد: استخدام تقنيات التحسس النائي في تقدير التغيرات الحاصلة في الكتلة الحية لمواقع مختارة من الغابات في شمال العراق، مجلة زراعة الرافدين، المجلد (٣٩)، العدد (٤)، ٢٠١١، ص٢٠٨-٢١٤؛ أحمد بهجت خلف و مزاحم سعيد يونس و محمد يونس العلاف: استخدام تقنيات التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية لدراسة التوزيع المكاني لأشجار الغابات المحترقة وغير المحترقة في أتروش، مجلة جامعة كركوك للعلوم الزراعية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الزراعي الثالث، ٢٠١٨، ص٦٩٢-٧٠٢؛ مزاحم سعيد يونس و محمد يونس العلاف و أحمد بهجت خلف: التنوع الحيوي والتجديد الطبيعي للغابات المحترقة وغير المحترقة في منطقة أتروش، مجلة ديالى للعلوم الزراعية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص١٦-٢٧؛
Dr. Sarkawt Ghazi Salar: Identification of Forest Fire Risk Zones in the Sartak Watershed, Kurdistan Region – Iraq: GIS and Remote Sensing Aplications, Iraqi Bulletin of Geology and Mining, Vol.15, No.1,2019, p.105-122.

[٣] منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢) في ٢٠١٠/١/٢٥.

٢- المساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر وعوامل التعرية، وتوفير بعض المواد الأولية التي تتطلبها الصناعة الوطنية، وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة، وتشجيع الاستثمار الزراعي.
٣- المحافظة على التراث العراقي الزراعي.
٤- توفير مناطق سياحية ترفيهية.
وأكدت المادة (٣/ثانياً) من قانون الغابات والمشاجر العراقي، على أن أهداف القانون المذكور تتحقق بعدة وسائل معينة، منها توفير الحماية للغابات والمشاجر بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
وجاءت في الأسباب الموجبة لإصدار قانون الغابات والمشاجر العراقي، أنه ((لما كانت الغابات والمشاجر ثروة وطنية ولغرض تنظيم إدارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات والتربة وزيادة المساحات الخضراء وللمساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر ولتشجيع الاستثمار الزراعي وتوفير فرص عمل والمحافظة على تراث العراق الزراعي وتوفير مناطق سياحية وترفيهية، شرع هذا القانون)).
وتضمن القانون المذكورة عدة آليات وطرق لحماية الغابات، منها طرق وقائية، وطرق علاجية، من خلال تجريم بعض الأفعال التي ترتكب ضد الغابات وترتيب المسؤولية الجنائية والمدنية عليها.

ثانياً- الحماية القانونية للغابات في إقليم كوردستان – العراق:

تكفّل قانون غابات إقليم كوردستان – العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢[١]، بحماية الغابات في إقليم كوردستان – العراق، ويتألف هذا القانون، وعلى غرار قانون الغابات والمشاجر العراقي، من (٢٧) مادة قانونية، قام المشرع الكوردستاني بتوزيعها إلى ثلاثة أبواب. حمل الباب الأول عنوان (التعاريف والأهداف والسريان) المواد (الأولى-الثالثة)، والباب الثاني بعنوان (إجراءات حماية الغابات وتنظيم أوجه الانتفاع فيها) المواد (الرابعة-التاسعة عشر)، أما الباب الثالث فهو بعنوان (الوقاية من الحرائق ومكافحتها) المواد (العشرون-الرابعة والعشرون)، فضلاً عن أحكام ختامية (دون تخصيص باب مستقل لها) المواد (الخامسة والعشرون-السابعة والعشرون).
وقد أصدر المشرع الكوردستاني قانون غابات إقليم كوردستان – العراق بهدف[٢]:
١- الحفاظ على الاستقرار والتوازن الطبيعي وإدارة وتنظيم الغابات وزيادة مساحتها.
٢- تحسين البيئة وتقليل تأثيرات التغيرات المناخية والحفاظ على التنوع البيئي.
٣- توفير بعض المواد الأولية والتي تتطلبها الصناعة.
٤- تشجيع الاستثمار الزراعي في مجال الغابات.
٥- الحفاظ على الأصناف الطبيعية من النباتات والإبقاء على أصولها الوراثية في كوردستان.
٦- توفير المناطق السياحية.
وجاءت في الأسباب الموجبة لإصدار قانون غابات إقليم كوردستان – العراق، أنه ((نظراً لأن القوانين النافذة في إقليم كوردستان بشأن الغابات أصبحت لا تتلائم ومتطلبات حمايتها، ولغرض تنظيم إدارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات، وزيادة المساحات الخضراء والمساهمة في تحسين البيئة، وتوفير مناطق سياحية وترفيهية والتي أصبحت في الوقت الحاضر من ضروريات الحياة، ولمواكبة الظروف الراهنة والسياسة الغاباتية التي يجب أن تتبع في حماية الغابات باعتبارها ثروة قومية ووطنية والحفاظ على الأصناف الطبيعية الملائمة والإبقاء على أصولها الوراثية في كوردستان، فقد شرع هذا القانون)).
وبهدف تحقيق أهداف القانون المذكورة وحماية الغابات في إقليم كوردستان – العراق، تم استحداث (مديرية شرطة حماية الغابات والبيئة في إقليم كوردستان – العراق)، وذلك استناداً إلى المادة (الأولى/ثالثاً) من قانون غابات إقليم كوردستان – العراق، والتي عرفتها بأنها ((مديرية الشرطة المكلفة بحماية الغابات ومنتجاتها ومكوناتها)).

المطلب الثاني

المعالجة القانونية لمكافحة حرائق الغابات وقطع أشجارها

على الرغم من وجود قانون خاص بحماية الغابات في إقليم كوردستان – العراق، إلا أن مساحة الغابات في تدهور مستمر، عليه سوف نحاول في هذه الفقرة تسليط الضوء على المعالجة القانونية لأهم خطرين على الغابات في إقليم كوردستان – العراق، وكما يأتي:

أولاً- المعالجة القانونية لمكافحة حرائق الغابات:

تتم مكافحة حرائق الغابات، سواءً الطبيعية أو المفتعلة، من خلال الوقاية منها أولاً، ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتسببين فيها سواءً بصورة عمدية أم عن طريق الإهمال.
خصص المشرع الكوردستاني للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها الباب الثالث (المواد العشرون-الرابعة والعشرون) من قانون غابات إقليم كوردستان، حيث نصت المادة (العشرون) منه على ما يأتي:

---

[١] نصت المادة (السادسة والعشرون) من قانون غابات إقليم كوردستان – العراق، على أنه ((يوقف العمل بقانون الغابات العراقي رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٥ في إقليم كوردستان – العراق))، وقد فات على المشرع الكوردستاني، حينما أصدر القانون المذكور سنة ٢٠١٢، أن قانون الغابات العراقي رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٥ كان ملغياً في العراق آنذاك، وذلك بموجب المادة (٢٦) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، والتي قضت بأنه ((يلغى قانون الغابات رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٥...))، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠١٠/١/٢٥ (تأريخ نشره في الوقائع العراقية)، بمعنى أن المشرع الكوردستاني قضى في سنة ٢٠١٢ بإيقاف العمل بقانون الغابات العراقي الملغى منذ سنة ٢٠٠٩، حيث كان ينبغي عليه إيقاف العمل بقانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ النافذ، وليس قانون الغابات العراقي رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٥ الملغى. والغريب في الأمر أن لا يعلم المشرع الكوردستاني بإلغاء القانون الأخير وحلول قانون آخر في محلة منذ سنة ٢٠٠٩!
[٢] وفقاً للمادة (الثانية) من قانون غابات إقليم كوردستان – العراق.

((أولاً- يحظر حمل النار أو إضرامها خارج المساكن والأبنية ضمن حدود غابات الإقليم وفي خارجها ضمن مسافة (٢٠٠) متر عن حدودها.
ثانياً- يمنع استعمال النار في الخيم والورش والمصانع والإنشاءات المؤقتة الواقعة داخل غابات الإقليم أو على مسافة (٢٠٠) متر من حدودها إلا لأجل الطهي والتدفئة وفي هذه الحالة تؤخذ التدابير اللازمة.
ثالثاً- لا يجوز إنشاء أي مؤسسة صناعية أو منشأة تستعمل النار، أو إنشاء مستودع لمواد مشعة، أو بناء دار تزيد مساحتها على (١٢٠)م٢ داخل غابات الإقليم أو على مسافة أقل من (٥٠٠) متر من كل حد من الحدود ضمن الغابات بدون الحصول على إجازة من الوزارة، وتصدر توضيحات ضمن تعليمات الوزارة بذلك.
رابعاً- لا يجوز لأي شخص إشعار النار داخل غابات الإقليم أو على مقربة تقل عن (٣٠٠) متر إلا بإجازة من الجهة المسؤولة عن حماية الغابات.
خامساً- على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات الفنية توفير أدوات ومستلزمات مكافحة الحريق الميكانيكية واليدوية وإنشاء أبراج مراقبة ومكافحة الحرائق في المناطق ذات الكثافة العالية والمتوسطة.
سادساً- لوزير الزراعة والموارد المائية، أو من يخوله، الاستعانة بالسلطات الإدارية في المنطقة باستخدام الآليات والمكائن لغرض اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق)).
باستقراء المادة المذكورة يلاحظ أنها تضمنت إجراءات وتدابير ناجعة وفقاً لمعايير دولية لمكافحة حرائق الغابات، ولا وجود لهذه الإجراءات الوقائية حتى في قانون الغابات والمشاجر العراقي.
ومن جانب آخر، فإن القانون رتب على من يتسبب بحرائق الغابات، سواءً عن عمد أو إهمال، مسؤولية جزائية، فقد نصت المادة (الثانية والعشرون) من قانون غابات إقليم كوردستان - العراق، على أنه: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون: أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل من: ١-... أحرق الأشـــــــجار الغاباتيـــــة المعمرة أو النادرة... ٢- تسبب عن قصد بنشوب حريق أو إضرام النار في الغابات والأراضي الغاباتية والمحميات والمناطق الوقائية والمراعي. ثانياً- .... ثالثاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كل من: ١- تسبب بخطئه أو مخالفته لأحكام هذا القانون أو التعليمات الصادرة في إحداث حريق في غابة عامة أو خاصة...)).
وبمقارنة أحكام القانونين العراقي والكوردستاني، يلاحظ أن عقوبة التعمد في إشعال حرائق الغابات في القانون العراقي أشد من الكوردستاني، حيث قضت المادة (١٣) من قانون الغابات والمشاجر العراقي، بأنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل من أشعل النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الغابات والمحميات))، بينما حدد المشرع الكوردستاني الحد الأدنى لعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر. مع أن المشرع الكوردستاني وضع عقوبة الغرامة بما لا تقل عن خمسة ملايين دينار في حين لم يضع المشرع العراقي عقوبة الغرامة.
وكذلك الحال بخصوص عقوبة التسبب في حرائق الغابات نتيجة الإهمال، فقد نصت المادة (١٤) من قانون الغابات والمشاجر العراقي، على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من تسبب بخطئه الجسيم أو مخالفته التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في إحداث حريق في غابة من غابات الدولة والقطاع العام))، أي أنه حدد عقوبة الحبس كحد أعلى بثلاث سنوات، بينما حدده المشرع الكوردستاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبذلك نؤيد موقف المشرع العراقي من حيث تشديد العقوبة.
وهناك نقطة إيجابية بخصوص المشرع الكوردستاني، حيث نصت المادة (الثانية والعشرون/ثالثاً) من قانون غابات إقليم كوردستان، على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كل من: ... ٤- امتنع عن تقديم المساعدة لإطفاء حريق نسب في الغابة أو المحمية أو رفض المساعدة بدون عذر))، ولا مقابل لها في القانون العراقي، وبذلك عاقب المشرع الكوردستاني حتى على الامتناع عن إطفاء حرائق الغابات واعتبرها جريمة معاقب عليها.

ثانياً- المعالجة القانونية لمكافحة قطع أشجار الغابات وإزالتها:

١- بخصوص قطع أشجار الغابات:

تضمن قانون غابات إقليم كوردستان مجموعة نصوص لمكافحة قطع أشجار الغابات وحمايتها من التجاوز عليها، ففيما يتعلق بإجراءات حماية الغابات، قضت المادة (الرابعة/ثالثاً) من قانون غابات إقليم كوردستان، بأنه ((لا يجوز القيام بأي من التصرفات والنشاطات الآتية إلا بموافقة الوزارة: ... ٥- تشذيب أو تقليم الأشجار والشجيرات الغاباتية أو القطع بما يؤدي إلى الإضرار بها أو تشويهها. ٦- قطع أي من الأشجار الغاباتاية. ٧- اصطحاب الآلات والوسائل الخاصة بالقطع ونقلها داخل الغابة...)).
وبخصوص قطع أشجار الغابات، قضت المادة (الثانية والعشرون/أولاً) من قانون غابات إقليم كوردستان، بأنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل من: ١- قطع .... الأشجار الغاباتية المعمرة أو النادرة أو تجريدها من قشورها أو تشويهها بأية صورة....)).
في المقابل، قضت المادة (٢٢) من قانون الغابات والمشاجر العراقي، بأنه ((يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار كل من قطع شجرة من غابات الدولة والقطاع العام أو المشاجر الاصطناعية و(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار من الغابات الخاصة مع مصادرة الأدوات)). كما حظر المشرع العراقي، بموجب المادة (٩) من قانون الغابات والمشاجر العراقي، قطع الأشجار في غابات القطاع الخاص إلا في حالات محددة وعند الضرورة الفنية لقاء تعويض عادل[١]، ووفقاً للمادة (١٧) من

[١] حيث نصت المادة (٩) من قانون الغابات والمشاجر العراقي على أنه ((لا يجوز قطع الأشجار في غابات القطاع الخاص في الحالات التالية إلا للضرورة الفنية لقاء تعويض عادل: أولاً- إذا كانت الغابة تحمي الأراضي من اجتياح الأنهار والسيول في المناطق المنحدرة التي تزيد نسبة الميل فيها على (٥٠%) خمسين من المئة. ثانياً- إذا كانت الغابة تؤدي إلى حفظ الينابيع ومجاري المياه. ثالثاً- إذا كان قطع أشجار الغابة يؤثر على: أ- الصحة العامة. ب- زيادة أخطار الأعاصير والكثبات الرملية. جـ- الغابات الطبيعية في مناطق الاصطياف والسياحة)).

القانون المذكور، عاقب على مخالفة حكم المادة (٩) المذكورة، بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار. كما عاقبت المادة (١٨) من القانون ذاته بغرامة مقدارها (١,٠٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من قام بنقل نتاج غابة دون إجازة مع مصادرة نتاج الغابة المنقول، وتتم مضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة.

وفي هذا المجال نؤيد موقف المشرع الكوردستاني من حيث تشديد عقوبة قطع الأشجار، والعقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار، وعلى خلاف المشرع العراقي الذي لم يعاقب عليه سوى بالغرامة، لأن تشديد العقوبة من مستلزمات مكافحة قطع الأشجار الجائر لا سيما في الوضع الراهن في إقليم كوردستان – العراق.

٢- بخصوص صناعة الفحم ونتاج الغابات:

فيما يتعلق بقطع الأشجار لصناعة الفحم، نصت المادة (الخامسة عشر) من قانون غابات إقليم كوردستان، على أنه ((يمنع صنع الفحم في الغابات إلا بموجب ترخيص خاص يصدر من الوزارة أو ممن تخوله، لاحتياجات الإقليم فقط))، وقضت المادة (الثانية والعشرون/ثانياً) من القانون المذكور، بأنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل من قام بصناعة الفحم بدون موافقة الوزارة)). وأضافت المادة (الثانية والعشرون/رابعاً) من القانون ذاته، بأنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مضاعفة لقيمة المادة (الفحم) كل من قام بنقلها وإخراجها إلى خارج الإقليم بدون موافقة الوزارة مخالفةً لأحكام هذا القانون)).

ولم يرد في القانون العراقي نص يشير إلى موضوع الفحم بصورة صريحة، ولكن المشرع العراقي ذكر (الفحم) في المادة (١/ثانياً) من قانون الغابات والمشاجر العراقي، حيث اعتبره ضمن نتاج الغابة. واستناداً إلى حكم المادة (١١/ثانياً ورابعاً) من القانون المذكور، حظر المشرع العراقي إنشاء صناعة تعتمد على منتجات غابات العراق كمادة أولية أو إخراج الحجارة أو الرمل أو المعادن أو التراب أو الأسمدة الطبيعية من غابات الدولة، ورتب على كل من يخالف ذلك استناداً إلى المادة (١٦) من القانون ذاته، عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو غرامة تعادل (٣) أضعاف قيمة المواد المأخوذة. كما يعاقب، بموجب المادة (١٩) من القانون ذاته، بغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار مع مصادرة المادة المنقولة، كل من يخالف أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) والتي حظرت إخراج الأصول الوراثية النباتية والحيوانية من مناطق الغابات الطبيعية والمشاجر الاصطناعية.

وفيما يتعلق بنتاج الغابات بصورة عامة، نصت المادة (الثالثة والعشرون) من قانون غابات إقليم كوردستان، على أنه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من حاز أو اشترى بسوء نية نتاج الغابة وهو على علم بأن ما يحمله متحصلة خلافاً لأحكام هذا القانون ويعاقب الحائز بالحبس بشرط عدم مساهمته في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها تلك المنتوجات))، كما قضت المادة (الرابعة والعشرون) من القانون المذكور، بأنه ((أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار مع مصادرة ما يضبط معه كل من يخالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون. ثانياً- يعاقب بالحبس أو بغرامة قدرها ألف دينار للشتلة الواحدة وتصادر الشتلة، كل من انتج أو أدخل شتلات لأغراض تجارية أو غير مستوفاة للضوابط وفق أحكام هذا القانون. ثالثاً- تطبق أحكام القوانين العقابية النافذة في الإقليم على الجرائم المرتكبة بشأن الغابات والتي لم يرد لها ذكر في هذا القانون)).

وبذلك، فإن المشرع الكوردستاني، حظر صنع الفحم في الغابات إلا بموجب ترخيص ولاحتياجات الإقليم، وعاقب كل من يقوم بصناعة الفحم دون موافقة وزارة الزراعة والموارد المائية.

٣- بخصوص الرعي الجائر:

أما عن الرعي الجائر وتأثيره في الغابات، نصت المادة (الرابعة/ثالثاً) من قانون غابات إقليم كوردستان، على أنه ((لا يجوز القيام بأي من التصرفات والنشاطات الآتية إلا بموافقة الوزارة: ... ٨- الرعي داخل المناطق التي شب فيها حريق والمقطوعة أشجارها كلياً لفترة محددة أو داخل مناطق الأخلاف الجديدة الناشئة)). كما قضت المادة (الرابعة/رابعاً) بمنع رعي الحيوانات في:

١- الغابات التي شب فيها حريق، أو المقطوعة أشجارها كلياً، إلا بعد مضي فترة محددة وحسب نوع الأشجار.

٢- الغابات المحمية والمناطق الوقائية الواردة في المادتين (الخامسة) و(السادسة)، وكذلك الغابات التي تقل أعمار أشجارها عن عشر سنوات.

كما أضافت المادة (السابعة) من القانون المذكور، بأنه ((أولاً- للأشخاص الساكنين داخل أراضي الغابات أو بجوارها واستثناءً من أحكام المادة الرابعة من هذا القانون الانتفاع بما لا يتجاوز احتياجاتهم الشخصية من الغابات شريطة عدم الإضرار بها وذلك من خلال: .... ٢- رعي المواشي وتقليل أعداد الماعز في الغابات المحمية. ٣- منع دخول المواشي الوافدة خارج الإقليم إلا بأمر صادر من الوزارة. ثانياً- للمدير العام للبستنة والغابات والمراعي أن يصدر إجازات بدون مقابل يؤذن بموجبها الأشخاص المشمولون بالفقرة (أولاً) من هذه المادة وأفراد القبائل برعي مواشيهم في الغابات المجاورة لهم بشرط التقيد بتعليمات تصدر لهذا الغرض)). وأكدت المادة (التاسعة عشر) من القانون ذاته، على أنه ((تحدد مدة الرعي في الغابات والمراعي حسب المواسم والمناطق المختلفة بالتنسيق مع الإدارات المحلية)).

في حين قضت المادة (١٢) من قانون الغابات والمشاجر العراقي بمنع رعي المواشي في المواقع الآتية:

١- التي حصل فيها حريق ولم يمض عليه (١٠) عشر سنوات.

٢- مساحات الغابات التي يقل عمر الأشجار الطبيعية أو المزروعة فيها عن (١٥) خمس عشرة سنة والمشاجر عن (٧) سبع سنوات.

٣- المساحات المقطوعة بالقطع الكلي في الغابات الواطئة والمشاجر ولم يمض عليها (٥) خمس سنوات.

٤- المساحات التي تقع تحت تأثير أشجار مصدات الرياح أو المناطق المحمية داخل الغابات للمحافظة على بعض الأشجار والحيوانات البرية والطيور والصخور والمواقع الأثرية.

وعن عقوبة الرعي الجائر، نصت المادة (٢٣) من قانون الغابات والمشاجر العراقي، على أنه ((يعاقب بغرامة مقدارها (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن الأضرار التي تصيب كل شجرة أو شجيرة من الغابة من قام بالرعي خلافاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه)). وعليه، فإن القانون، في إقليم كوردستان وفي العراق، قد نظم عملية الرعي داخل حدود الغابات والمراعي وعاقب على تجاوزها.

٤- بخصوص التجاوز على أراضي الغابات:

فيما يتعلق بإجراءات حماية الغابات، قضت المادة (الرابعة) من قانون غابات إقليم كوردستان، بأنه ((أولاً- يمنع التصرف بالغابات، سواءً أكانت مسجلة باسم الوزارة أم غير مسجلة إلا وفق القانون. ثانياً- لا يجوز نقل ملكية أراضي الغابات الأميرية إلى أي شخص أو جهة ما لم يكن المشروع استراتيجياً يتعذر إيجاد موقع أكثر ملائمة لتنفيذه وذلك بقرار مسبق من مجلس الوزراء)). كما قضت المادة (الرابعة/ثالثاً) من القانون المذكور، بعدم جواز القيام بأي من التصرفات والنشاطات الآتية إلا بموافقة وزارة الزراعة والموارد المائية:

١- إنشاء أو تبديل أو نقل أي حق عيني آخر، غير حق الملكية، على أراضي الغابات (مشروطة بعدم الإضرار بالغطاء النباتي).
٢- تأجير أراضي الغابات.
٣- إقامة منشآت عامة أو خاصة داخل أراضي الغابات بشكل مؤقت أو دائمي.
٤- زرع أراضي الغابات واستغلالها.
٥- تشذيب أو تقليم الأشجار والشجيرات الغاباتية أو القطع بما يؤدي إلى الإضرار بها أو تشويهها.
٦- إقامة سد أو حاجز على نهر أو جدول يمر بالغابة أو تبديل جريانه أو مد خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي.
٧- إنشاء المقالع أو استخراج ونقل الصخور والأحجار والأتربة من داخل مناطق الغابات أو القيام بالحفريات فيها.
٨- تفتيت أراضي الغابات.

وفيما يتعلق بالتجاوز على أراضي الغابات بالزراعة أو إقامة المنشآت عليها، نصت المادة (الثانية والعشرون/أولاً) من قانون غابات إقليم كوردستان، على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل من: ١- ... ٢- ... ٣- قام بزراعة أو استغلال أراضي الغابات والمحميات المحروقة))، وأضافت المادة (الثانية والعشرون/ثالثاً) من القانون ذاته، بأنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كل من: ... ٣- أقام سداً أو حاجزاً على نهر أو جدول يمر بالغابة أو مد خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي)).

أما بخصوص التجاوز على الغابات، قضت المادة (الحادية والعشرون) من قانون غابات إقليم كوردستان – العراق، بأنه ((أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من خالف أحكام (١، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠) من الفقرة ثالثاً من المادة الرابعة من هذا القانون. ثانياً- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل من خالف أحكام (٢، ٣، ٤، ١١) من الفقرة ثالثاً من المادة الرابعة من هذا القانون)).

في المقابل، قضت المادة (٧) من قانون الغابات والمشاجر العراقي بأنه ((تعد الغابات والمشاجر الاصطناعية المملوكة لدوائر الدولة والقطاع العام ثروة وطنية ومن المنشآت المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف بها أو تقليصها من أي جهة كانت إلا وفقاً للقانون)).

وبعد أن نصت المادة (١١/أولاً) من قانون الغابات والمشاجر العراقي على عدم جواز قيام أي شخص دون موافقة مسبقة من الشركة العامة للبستنة والغابات، بغرس الأشجار وإنشاء الأبنية في الغابات، قضت المادة (١٥) من القانون المذكور بمعاقبة كل من يخالف أحكام البند (أولاً) من المادة (١١) بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار.

وقضت المادة (٢٠) من قانون الغابات والمشاجر العراقي بأنه ((يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف دينار عن كل دونم من الغابة ويعد جزء الدونم دونماً وإلزامه بإزالة المخالفة من قبله أو على نفقته كل من اعتدى على أراضي الغابات والمشاجر ولم يحصل على ترخيص من الشركة في الحالات الآتية: أولاً- الحراثة والزراعة لغير الأغراض المخصصة للغابات. ثانياً- إلقاء الأنقاض والنفايات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أية مواد ملوثة للبيئة. ثالثاً- مد خطوط الماء والكهرباء والهاتف والمجاري والقنوات والطرق)). كما نصت المادة (١٢)، على أنه ((يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار كل من قام بأزالة أو إتلاف علامة دالة على حدود الغابة وبذات الغرامة عن كل متر من سياجها)).

نستنتج من كل ما سبق، أن هناك نصوصاً قانونية نظمت كيفية حماية الغابات والوقاية من حرائق الغابات وحظر صناعة الفحم دون ترخيص وكذلك تنظيم عمليات الرعي وإقامة المشاريع في المناطق الداخلة ضمن نطاق الغابات، كما رتبت المسؤولية المدنية والجزائية على كل من يتجاوز عليها واعتبرت حرق الغابات وقطع الأشجار والتجاوز عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

١- تضمن قانون الغابات في إقليم كوردستان – العراق إجراءات وتدابير ناجعة وفقاً لمعايير دولية لمكافحة حرائق الغابات، ولا وجود لهذه الإجراءات الوقائية حتى في قانون الغابات والمشاجر العراقي.

٢- بمقارنة أحكام القانونين العراقي والكوردستاني، يلاحظ أن عقوبة التعمد في إشعال حرائق الغابات، وكذلك التسبب في حرائق الغابات نتيجة الإهمال، في القانون العراقي أشد من الكوردستاني،

٣- عاقب المشرع الكوردستاني على الامتناع عن إطفاء حرائق الغابات واعتبرها جريمة معاقب عليها، ولا مقابل لذلك في قانون الغابات والمشاجر العراقي.

٤- شدد المشرع الكوردستاني عقوبة قطع الأشجار، والعقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار، وعلى خلاف المشرع العراقي الذي لم يعاقب عليه سوى بالغرامة.
٥- حظر المشرع الكوردستاني صنع الفحم في الغابات إلا بموجب ترخيص ولاحتياجات الإقليم، وعاقب كل من يقوم بصناعة الفحم دون موافقة وزارة الزراعة والموارد المائية.
٦- نظم القانون في إقليم كوردستان عملية الرعي داخل حدود الغابات والمراعي وعاقب على تجاوزها.
٧- توجد نصوص قانونية نظمت كيفية حماية الغابات والوقاية من حرائق الغابات ورتبت المسؤولية المدنية والجزائية على كل من يتجاوز عليها واعتبرت حرق الغابات وقطع الأشجار والتجاوز عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً- التوصيات:

١- توفير بيانات بخصوص مساحات الغابات في إقليم كوردستان – العراق على وجه الدقة وإجراء مسوحات شاملة بالاعتماد على نظم المعلومات الجغرافية ونظام الاستشعار عن بعد وغيرها.
٢- حماية الغابات في الإقليم من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية التي قررها قانون غابات إقليم كوردستان – العراق، ومكافحة حرائق الغابات والقطع والرعي الجائر ومنع التجاوز عليها.
٣- متابعة الجهات التي تقوم بصناعة الفحم في الغابات دون ترخيص من الجهات المختصة، ومعاقبتها مدنياً وجنائياً.
٤- نوصي المشرع الكوردستاني بتشديد عقوبة التعمد في إشعال حرائق الغابات والتسبب فيها نتيجة الإهمال، والاقتداء بموقف المشرع العراقي في قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب:

١- حسن أبو سمور: الجغرافية الحيوية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٢- سليمان عبدالله إسماعيل: السياسة المائية لدول حوضي دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكوردية، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤.
٣- عبدالله غفور: جغرافية كوردستان، ط٤، مطبعة وزارة التربية، أربيلن ٢٠٠٥.
٤- عبدالمهدي جبر: علم سياسة الغابات، مديرية دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨١.
٥- ياووز شفيق عبدالله: أسس تنمية الغابات، مديرية دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٨.
٦- ياووز شفيق عبدالله و عادل إبراهيم الكتاني: الغابات والتشجير، مطبعة التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٧- يوسف عبدالمجيد فايد: جغرافية المناخ والنبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً- البحوث والرسائل الجامعية:

١- إبراهيم أنور إبراهيم: دراسة تحليلية لبعض العناصر المناخية والهيدرولوجية بالاعتماد على قياسات الأمطار في غابة نينوى، مجلة زراعة الرافدين، جامعة الموصل، المجلد (٤)، العدد (٣٥)، ٢٠٠٧، ص١-٧.
٢- أحمد بهجت خلف و مزاحم سعيد يونس و محمد يونس العلاف: استخدام تقنيات التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية لدراسة التوزيع المكاني لأشجار الغابات المحترقة وغير المحترقة في أتروش، مجلة جامعة كركوك للعلوم الزراعية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الزراعي الثالث، ٢٠١٨، ص٦٩٢-٧٠٢.
٣- بارزان عمر الجاف: دراسة بعض الخصائص المعدنية لمفصول الرمل الناعم في بعض ترب غابات شمالي العراق، مجلة القادسية للعلوم الزراعية، المجلد (١)، العدد (٣)، ٢٠١٣، (ص٧٣-٨٣).
٤- بسمان يونس حميد: استخدام تقنيات التحسس النائي في تقدير التغيرات الحاصلة في الكتلة الحية لمواقع مختارة من الغابات في شمال العراق، مجلة زراعة الرافدين، المجلد (٣٩)، العدد (٤)، ٢٠١١، ص٢٠٨-٢١٤.
٥- بهاء بدري حسين: الغابات المزروعة في العراق، توزيعها ووسائل تنميتها وطرق استثمارها وفوائدها، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
٦- ثامر صبري بكر الحيالي: الأثر الإيجابي للغابات على البيئة في العراق، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠١٢، (ص٥١٥-٥٣٢).
٧- جميل نجيب عبدالله: الغابات الطبيعية في شمال العراق، مجلة كلية الآداب بجامعة البصرة، المجلد (٩٥)، العدد (٤)، ١٩٧١، ص٢٠١.
٨- د. مؤيد صالح عبدالقادر: أهمية تحسين الغابات في العراق وأثرها على العامل الاقتصادي والاجتماعي مستقبلاً، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (١٥)، العدد (٥٦)، ٢٠٠٩، (ص٦٩-٨٨).
٩- داود محمود الداودي: تصنيف أشجار الغابات، مطبوعات وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٧٩.
١٠- زانا أبوبكر أحمد زندي و عثمان عمر علي و عبدالباسط محمد أمين محمد: الأضرار الحيوية على الغابات الطبيعية في شقلاوة – أربيل، مجلة جامعة كركوك للعلوم الزراعية، المجلد (٨)، العدد (٣)، ٢٠١٧، ص٦٦-٧٨.
١١- زكي متي عقراوي و سليم حسن حاجي و حجي يزدين حجي: معايير تقييم سياسة وإدارة الإنتاج الدائم المستمر لغابة زاويتا في محافظة دهوك شمال العراق، مجلة زراعة الرافدين، جامعة الموصل، المجلد (٢)، العدد (٤٠)، ٢٠١٢، ص٢.
١٢- سوزان موفق عبدالعزيز و هدية محمد أحمد: التباين الجغرافي لتوزيع مساحات الغابات في محافظة أربيل، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٠)، العدد (٥)، ٢٠١٦، ص٣٥٩-٣٨٠.
١٣- عاهد ذنون شهاب الحمامي: إعداد خارطة لمواقع انتشار الصنوبر في كلي زاويتة بالتحليل الرقمي، مجلة التربية والعلم، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٢٠١١، ص٣٩٩-٤١٣.

١٤- عمار جاسم يوسف: تقدير إنتاجية الكتلة الحية لأشجار ومشاجر القوغ الأسود فوق سطح الأرض بدورات قطع قصيرة في منطقة زاخو، رسالة ماجستير، كلية الزراعة والغابات، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.
١٥- مزاحم سعيد يونس و سيف الدين معاذ مصطفى حسين: التنوع الحيوي للغابات المختلطة الطبيعية المنتشرة في منطقة جبل كارة، مجلة جامعة كركوك للعلوم الزراعية، المجلد (٩)، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص١٠٧-١١٦.
١٦- مزاحم سعيد يونس و محمد يونس العلاف و أحمد بهجت خلف: التنوع الحيوي والتجديد الطبيعي للغابات المحترقة وغير المحترقة في منطقة أتروش، مجلة ديالى للعلوم الزراعية، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص١٦-٢٧.
١٧- مزاحم سعيد يونس و محمد يونس العلاف و أحمد بهجت خلف: تصنيف الغطاء النباتي ومناطق حرائق الغابات في منطقة أتروش باستخدام تقنات التحسس النائي R.S ونظم المعلومات الجغرافية GIS، مجلة ديالى للعلوم الزراعية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠١٥، ص١٦٠-١٧٣.
١٨- هاشم حنين كريم محمد الضاحي: تأثير الغطاء النباتي في تجوية معادن المايكا في بعض ترب غابات شمال العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الزراعة، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.
١٩- هاشم حنين كريم و قيس حسين عباس: التحليل العنصري الكامل لترب غابات شمال العراق تحت أنواع مختلفة من الأشجار، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (١)، العدد (١٠)، ٢٠١٢، (ص٩٨-١٠٨).
٢٠- هاشم ياسين الحداد: أطلس الموارد الطبيعية لمحافظة أربيل، وإدارة الأرض فيها للأغراض الزراعية، دراسة كارتوغرافية – جغرافية، ج١، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة صلاح الدين – أربيل، ٢٠٠٠.
ثالثاً- القوانين:
١- قانون غابات إقليم كوردستان – العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢.
٢- قانون الغابات العراقي رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٥ الملغى.
٣- قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.
رابعاً- المصادر باللغة الإنكليزية:
1- Mohammad: Primary Study of Common Insects and their Predators Trees in Koysinjaq Region, Journal of Kirkuk University for Agricultural Sciences, vol. 2, No.2, 2011, p.1-13.
2- Dr. Sarkawt Ghazi Salar: Identification of Forest Fire Risk Zones in the Sartak Watershed, Kurdistan Region – Iraq: GIS and Remote Sensing Aplications, Iraqi Bulletin of Geology and Mining, Vol.15, No.1,2019, p.105-122.
3- Shahbaz, S.E.A. & H. Balo: The altilandinal variation of pinus brutia ten (pinaceae) in Atroosh natural forest, Journal of Duhuk University, vol.2, No. 5, 2008, p.23-32.
4- Shaheen A. Mustafa & Salam M. Mohammad: Primary Study of Common Insects and their Predators Trees in Koysinjaq Region, Journal of Kirkuk University for Agricultural Sciences, vol. 2, No.2, 2011, p.1-13.
5- W.L. Pritchett: Properties and Management of Forest Soils, John Willey and Sons, New York, 1979.

الملخص

لا شك أن للغابات، طبيعية كانت أم مزروعة، أهمية كبيرة على المستوى الاقتصادي باعتبارها مورداً هاماً من الموارد الطبيعية المتجددة، فضلاً عن تأثيرها على المناخ وتنمية السياحة والحياة الطبيعية، وتوجد في إقليم كوردستان العراق مساحات معينة من الغابات الطبيعية، كما عملت وزارة الزراعة والموارد المائية على زراعة الغابات لأغراض اقتصادية وسياحية وغيرها، إلا أن هذه الغابات في إقليم كوردستان – العراق تواجه مخاطر عديدة في مقدمتها القطع الجائر لأشجارها والتجاوز على مساحاتها وحرق أشجارها، الأمر الذي يتطلب تدخل الجهات المختصة لدرء هذه المخاطر ووضع الحلول المناسبة لها بغية حماية هذا المورد الطبيعي المهم، ومن أهم وسائل درء هذه المخاطر عن الغابات وحمايتها، هي الحماية القانونية لها باعتبارها ثروة وطنية تجب المحافظة عليها، لذلك سلط هذا البحث الضوء على واقع الغابات في إقليم كوردستان – العراق وتم من خلاله تحديد المخاطر التي تواجهها ومعالجتها قانوناً، ومن استنتاجات البحث أن هناك نصوصاً قانونية نظمت كيفية حماية الغابات والوقاية من حرائق الغابات ورتبت المسؤولية المدنية والجزائية على كل من يتجاوز عليها واعتبرت حرق الغابات وقطع الأشجار والتجاوز عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

الكلمات المفتاحية: الغابات، قانون الغابات، حماية الغابات، حرائق الغابات، قطع الأشجار، الرعي الجائر

Abstract

There is no doubt that forests, whether natural or planted, are of great importance at the economic level as they are an important renewable natural resource, as well as their impact on the climate, the development of tourism and natural life. There are certain areas of natural forests in the Kurdistan Region of Iraq, and the Ministry of Agriculture has also worked on planting Forests for economic, tourist and other purposes, but these forests in the Kurdistan Region face many risks, foremost of which is the excessive cutting of their trees, the encroachment on their areas and the burning of their trees, which requires the intervention of the competent authorities to

ward off these risks and develop appropriate solutions to them in order to protect this important natural resource, and from the most important means of preventing and protecting these risks from forests is the legal protection for them as a national wealth that must be preserved, so this research sheds light on the reality of forests in the Kurdistan Region, through which the risks they face were identified, and from the conclusions of the research is that there are legal texts that regulate how to protect forests and prevent forest fires, and arrange civil and criminal liability for anyone who transgresses them, and considers burning forests, cutting trees and transgressing them a crime punishable by law.

Keywords: forests, forest law, forest protection, forest fires, logging, overgrazing.